

**وضع حقوق الإنسان
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**

التقرير السنوي الرابع عشر

الملخص التنفيذي

1 كانون ثاني 2008 - 31 كانون أول 2008



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

THE INDEPENDENT
COMMISSION FOR HUMAN RIGHTS

وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

- التقرير السنوي الرابع عشر -
الملخص التنفيذي
1 كانون ثاني 2008 - 31 كانون أول 2008

مجلس المفوضين
ممدوح العكر - المفوض العام


محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران

شوكت دلال
عزمي الشعبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج

أحمد حرب
إياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة

رندة سنيورة - المديرة التنفيذية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة،
وتُحترم فيها حقوق الإنسان وحرريات جميع الأفراد
قانون – حق – حريات

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي ومكتب الوسط:
مقابل مركز الثلاثيميا ابو قراط - قرب مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - رام الله ص.ب: 2264 هاتف: +972 2 2987536 /2986958/ 2960241 - فاكس: +972 2-2987211
المكاتب الفرعية:
مكتب الشمال: نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1 هاتف: +972 9-2335668 - فاكس: +972 9 - 2336408
مكتب الجنوب: الخليل - راس الجورة - عمارة حريزات - ط 1 هاتف: +972 2 - 3445922 - فاكس: +972 2 - 0211122 بيت لحم - شارع المهدي - عمارة نزال - ط 3 هاتف: +972 2 - 9450572 - فاكس: +972 2 - 5886472
قطاع غزة: الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي هاتف: 2824438 - 2366382-8-972 + - فاكس: 2845019 - 8-972 + خان يونس - شارع جلال - عمارة الفرا - ط4 فوق البنك العربي هاتف: +972 8-2060443 - فاكس: +972 8-2060443

website: www.ichr.ps

e-mail: ichr@ichr.ps

فريق عمل التقرير السنوي الرابع عشر

الإشراف ورئاسة الفريق
رندة سنيورة

الفريق القيادي للتقرير
صلاح موسى
موسى أبو دهيم
جميل سرحان

فريق البحث الرئيسي
أحمد الغول
آية عمران
جميل سرحان
حازم هنية
خديجة حسين
صلاح موسى
عائشة أحمد
علاء نزال
غاندي الربيعي
فريد الأطرش
معن ادعيس
موسى أبو دهيم
ياسر علاونة

متابعة إدارية: محمد عبد الله
العلاقات العامة: مجيد صوالحة
مركز المصادر: برهان اشتية

طاقم الهيئة المساند

برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم
سامي جبارين
ليلى مرعي
سهيل بطانجة
إيمان دولة

مكتب الشمال

علاء نزال
سمير أبو شمس
يزن صوافطة
نادية أبو دياب
رنا وهبة

مكتب الجنوب

غاندي الربيعي
إسلام التميمي
يوسف الوراسنة
رمال حريبات
فريد الأطرش

مكتب الوسط

وليد الشيخ
علاء غنايم
فدوى الوعري
نجاح صبح
أماني سيف

برنامج قطاع غزة

المكتب الرئيسي

جميل سرحان
صباحية جمعة
إنعام جمعة
زاهر أبو ندى

مكتب جنوب القطاع

أحمد الغول
محمود الحشاش
نهال أبو دقة
رهام عليان

مكتب غزة والشمال

صلاح عبد العاطي
حسن حلاسة
مصطفى إبراهيم
هبة علي

الدائرة الإدارية

محمد عبد الله
وجيه الرفاعي
نسرين دعباس
سناء أبو طاعة
رجاء بدارين
عيسى سالم
أحمد قنداح
جاد الله اشتية

العلاقات العامة

مجيد صوالحة
ريم مصلح
اميلي حنا
بهجت الحلو

مركز المصادر: برهان اشتية

المخلص التنفيذي

يتكون التقرير السنوي الرابع عشر للعام 2008 من ثلاثة أبواب وثلاثة ملاحق حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام. فقد تناول الباب الأول البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك أثر الانتهاكات الإسرائيلية على منظومة هذه الحقوق، وتناول الباب الثاني حالة بعض الحقوق والحريات العامة من خلال رصد أنماط الانتهاكات الواقعة عليها، أما الباب الثالث فقد تناول موضوعة المحاسبة والمساءلة وأثرها على حقوق الإنسان وحرياته.

فيما يلي ملخص لأبرز ما تناولته الأبواب الثلاثة ووصف للملاحق الثلاثة من التقرير السنوي للعام 2008:

الباب الأول: البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

يتكون الباب الأول من فصلين هما: الفصل الأول: البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان، والفصل الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول: البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان

ركزت الهيئة في هذا الفصل على المتغيرات السياسية والقانونية وأثر السياسات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية على واقع حقوق الإنسان، إذ جاءت التحديات التي واجهت النظام السياسي الفلسطيني خلال العام 2008 لتعكس وبعمق، آثار الانقسام السياسي الذي تشكلت مكوناته خلال العام 2007، إثر سيطرة حركة حماس على قطاع غزة من خلال القوة المسلحة، والذي أدى إلى تراجع في وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والذي وفر بدوره فرصة غير مسبوقة للاحتلال الإسرائيلي لتعميق سياساته الإحتلالية المتمثلة بالتوسع الاستيطاني، وتشديد الحصار على قطاع غزة، الاستمرار في إقامة جدار الضم والتوسع، عزل مدينة القدس، والإبقاء على الحواجز العسكرية وتقييد حرية الحركة والتنقل للمواطنين الفلسطينيين والبضائع، الإمعان في سياسات القتل والاعتقال، ورفض سلطات الاحتلال المستمر الإفراج عن النواب المعتقلين، والشروع في تقديمهم لمحاكمات عسكرية أفضت إلى إصدار أحكام قاسية بحق

العديد منهم وعلى رأسهم رئيس المجلس التشريعي د. عزيز الدويك.

وفي ظل هذه التحديات والمتغيرات، عملت السلطة الوطنية الفلسطينية في ظروف شائكة ومعقدة، إلى درجة وُضع فيها النظام السياسي الفلسطيني برمته أمام منعطفات تاريخية لم تشهدها القضية الفلسطينية من قبل، فقد تكرر الانقسام السياسي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2008، وبدأت تُدار شؤون الشعب الفلسطيني السياسية والحياتية في أراضي السلطة الوطنية من حكومتين، لكل منهما أجندتها السياسية والاقتصادية، وأجهزتها الإدارية، وسلطاتها ومؤسساتها الأمنية والمدنية، إذ فقد الشعب الفلسطيني تدريجياً وحدته السياسية والجغرافية التي جسدها قيام أول سلطة وطنية فلسطينية على ترابه الوطني في العام 1994.

وفي هذا السياق أكدت الهيئة أن حريات وحقوق المواطنين مكفولة دستورياً، ولا يجوز الاعتداء عليها أو الحد منها إلا وفقاً لأحكام القانون، وعليه، فإن تكريس حالة الانقسام السياسي وتعميقها من خلال ممارسات وسياسات مختلفة بلغت حد التعارض ما بين الحكومة المقالة في قطاع غزة وحكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية، وضعت معها الحقوق والحريات العامة، والتي أكد القانون الأساسي على ضرورة صونها وحمايتها، في مهب الريح.

إن المتتبع للتوجهات السياساتية لحكومة تسيير الأعمال، يرى أنها تعمل بدون مساءلة أو رقابة، نظراً لعدم قدرة المجلس التشريعي على الانعقاد وفقاً لدورات انعقاده العادية والاستثنائية، وعدم تمكنه من ممارسة آليات الرقابة والمحاسبة والمساءلة على الحكومة، وعدم تمكنه كذلك من مناقشة مشاريع القوانين وإقرارها وتنسيبها إلى رئيس السلطة الوطنية وفقاً لأحكام القانون الأساسي، وبالتالي، فقد قامت حكومة تسيير الأعمال، ومن خلال الخطة التشريعية التي وضعتها في العام 2008، بإعداد وتقديم مشاريع القوانين ونقاشها في إطار المؤسسات المختلفة لأجهزة السلطة التنفيذية، وتنسيبها مباشرة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لإصدارها على شكل قرارات بقوانين وفقاً للمادة (43) من القانون الأساسي، ما يؤشر إلى أن نظام الفصل بين السلطات بات في خطر شديد، إذ قد يؤدي الاستمرار في هذه السياسات إلى تطويع التشريعات لصالح السلطة التنفيذية، وبالتالي، مصادرة صلاحيات السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية، الأمر الذي من شأنه أن يترك عظيم الأثر والخطر على منظومة الحقوق والحريات العامة، التي تم ترسيخها منذ إنشاء السلطة الوطنية على الأرض الفلسطينية.

أما في قطاع غزة، فمع استمرار حالة الانقسام بين جناحي الوطن، استمرت الحكومة

المقالة باعتبارها السلطة القائمة خلال العام 2008 في قطاع غزة، بإدارة شؤون مواطني القطاع، إلى جانب تبنيها سلسلة من القرارات والإجراءات التي عكست نفسها سلباً على الحقوق والحريات العامة للمواطن الفلسطيني في القطاع، وتمثل ذلك بتشكيل مجلس العدل الأعلى بديلاً عن مجلس القضاء الأعلى، بصورة تتنافى وأحكام القانون الأساسي، وأنشأت المجلس الأعلى لإدارة الشرطة، كما واستمرت خلال العام 2008 بالتقدم باقتراحاتها لרزمة مشاريع قوانين لأعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة، واتخاذها كل ما يلزم من تدابير وإجراءات لإحكام سيطرتها على إدارة القطاعات الرسمية في مجالات الصحة والتعليم والبنى التحتية والاتصالات والمواصلات، حيث ترتب على هذه القرارات والتوجهات إلغاء مراكز قانونية قائمة وإحلال مراكز قانونية أخرى.

وكاستنتاج، يستدل من التوجهات والسياسات العامة التي تم اتخاذها بقرار من حكومي تسيير الأعمال والمقالة، إلى أن جملة المتغيرات على البيئة السياسية والتي حكمت مسار النظام السياسي الفلسطيني خلال العام 2008، قد تبديت في أمور ثلاثة تمثلت أولاً، في تكريس حالة الانقسام السياسي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وثانياً، في استمرار الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية وممارساته القمعية، والتي كان أشدها العدوان الأخير على قطاع غزة، وثالثاً، في تراجع منظومة حقوق الإنسان بشكل خاص، ومنظومة الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطن الفلسطيني.

وفي المقابل، وعلى صعيد السياسة التشريعية في الضفة الغربية، فقد كان للسلطة التنفيذية الدور الرئيس في إعداد مشاريع القوانين خلال العام 2008، فقد نسبّت حكومة تسيير الأعمال عدداً من القوانين إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدارها بقرارات لها قوة القانون، وذلك بالاستناد إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تنص على أن "لرئيس السلطة الوطنية، في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون". لقد أصدر الرئيس محمود عباس (11) قراراً بقانون خلال العام 2008، وقد تم نشر هذه القرارات بقوانين في جريدة الوقائع الرسمية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع (وزارة العدل) في رام الله، والتي تضم القرارات والتشريعات واللوائح الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية وحكومة تسيير الأعمال.

ترى الهيئة أن حكومة تسيير الأعمال، ومن خلال رزمة التشريعات التي نسبتها إلى

الرئيس، والتي تم إصدارها في صورة قرارات لها قوة القوانين، تعمل وكأنها حكومة عادية، وذلك خلافاً لأحكام المادة (78) فقرة (3) من القانون الاساسي والتي نصت على أنه "عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته، يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو ضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة". يتضح أن السلطة التنفيذية سعت، ومن خلال رزمة التشريعات والسياسات التي أصدرتها وتبنتها، إلى إرساء معالم نظام سياسي وقانوني واجتماعي واقتصادي جديد، عبر تقديم الاعتبارات السياسية على الحقوق والحريات الأساسية، فمثلاً، لم تُنفذ السلطة التنفيذية، ومن خلال وزارة الداخلية، أحكام محكمة العدل العليا القاضية بالإفراج عن عدد من الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية بقرار من القضاء العسكري، الأمر الذي مثل انتهاكاً للقانون الأساسي. إن الاستمرار بهذه السياسات والتشريعات، والمضي في تنفيذها قد يؤدي، في ظل غياب المجلس التشريعي والجهات الرقابية الأخرى، إلى بناء نظام قانوني منفصل تماماً عن قطاع غزة، وقد يقود إلى إضعاف الفصل بين السلطات الثلاث، ويمنح السلطة التنفيذية صلاحيات لا تتفق وأحكام القانون الأساسي، تكون على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.

وفي قطاع غزة، استمر أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي بعقد الجلسات عبر ما أسموه "نظام التوكيلات"، فقد تمت مناقشة العديد من القوانين وإقرارها خلال العام 2008 والمتعلقة بأربعة تشريعات، وقد نشرت السلطة القائمة في القطاع هذه التشريعات من خلال استحداثها لجريدة "الوقائع الفلسطينية" والصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع التابع لها، والتي يأتي إصدارها مؤشراً آخر على حالة الانفصال السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وترى الهيئة في هذا الإطار أن القوانين التي صدرت عن أعضاء المجلس التشريعي عن كتلة الإصلاح والتغيير، تفنقر إلى المشروعية القانونية من الناحية الدستورية، وذلك وفقاً للمادة (41) فقرة (1) من القانون الأساسي، كما وأن هذه التشريعات قد أقرت من قبل بعض أعضاء المجلس التشريعي وبغياب النصاب القانوني للمجلس، وكانت في معظمها ذات طابع سياسي، وتندرج تحت الثوابت الوطنية الفلسطينية التي لا يختلف عليها الفلسطينيون بمختلف مشاربهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية (قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وقانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس)، ما يؤشر أيضاً إلى أن من وراء إقرارها اعتبارات سياسية ليس إلا.

وخلال العام 2008، كان للسياسات الإسرائيلية أثراً عميقاً على منظومة الحريات والحقوق، وذلك من خلال سعي الاحتلال لتقويض جهود السلطة الرامية لفرض النظام والقانون، ومع تشكيل حكومة تسيير الأعمال إثر حالة الانقسام السياسي الفلسطيني،

وبشروع الأخيرة في السعي إلى تطبيق الحملة الأمنية لوقف حالة الفلتان الأمني في الضفة الغربية، باشر الاحتلال بجهود سياسية وقانونية لتقويض السيطرة الفلسطينية على مناطق (A)، وإفشال جهود السلطة الوطنية لإعادة بسط سيطرتها الأمنية، من خلال الاستمرار في دخول هذه المناطق وتنفيذ عمليات اقتحام واعتقال و اغتيال لعدد من الناشطين الفلسطينيين، ووصل الأمر إلى اتخاذ قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 2008/3/18 في مجال ما يعرف بمكافحة "الصناديق المرتبطة بالإرهاب"، خوّل بموجبه القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية، صلاحية إصدار أمر عسكري بمصادرة أموال من شخص أو أشخاص، بنفس قيمة الأموال المحولة إليه/هم من منظمة غير شرعية وفقاً للقانون الإسرائيلي، دون الحاجة لأي إثبات فيما يتعلق بمصدر الأموال المصادرة .

وقد انعكس هذا الأمر من خلال قيام قوات الاحتلال باعتقال و اغتيال النشطاء السياسيين داخل المناطق التابعة للسيادة الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق (A)، بالإضافة إلى الإمعان في سياسة الاعتقالات وإغلاق الجمعيات ومصادرة ممتلكاتها، واقتحام بعض البنوك ومصادرة أموال من حسابات بعض المواطنين بحجج وذرائع محاربة ما يسمى بالإرهاب، وما حدث في شهر تموز من العام 2008 من قيام ما يُسمى بقائد المنطقة الوسطى بإصدار أمر عسكري بإغلاق المركز التجاري الرئيس في مدينة نابلس، وإغلاق لجمعية الشبان المسلمين في الخليل، إلا استكمالاً لهذا النهج.

إن اتفاق أوسلو، وما تبعه من اتفاقيات سياسية، قد نص وبشكل واضح على أن مناطق (A) هي مناطق سيادية فلسطينية، وأن السلطة الوطنية هي صاحبة الولاية القانونية على السكان في بقية مناطق السلطة الوطنية، وعليه، فإن إسرائيل وعبر سياساتها الممنهجة في الضفة الغربية، تسعى إلى تغيير حدود الواقع القانوني الذي ارتسمت معالمه من خلال اتفاق أوسلو، لتعتمد إلى تحويل السلطة الوطنية الفلسطينية لسلطة تدير الشؤون المدنية للسكان ليس إلا، ما يمثل انتهاكاً للاتفاقيات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وهذا بدوره يمنع السلطة الوطنية الفلسطينية من بسط سلطاتها وتنفيذ برامج عملها في ميادين التنمية والإصلاح، ويؤثر بشكل مباشر على جملة الحقوق التي اكتسبها المواطن الفلسطيني بحكم وجود وعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمس بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

ومع اعتبار دولة الاحتلال السلطة القائمة في قطاع غزة كياناً معادياً بعد سيطرة حركة حماس عليه، وما تبع ذلك من سياسات وإجراءات إسرائيلية، تدهورت معها أوضاع الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين في القطاع، حيث باشرت دولة

الاحتلال بتشديد الحصار على قطاع غزة، ومنعت دخول المواطنين الفلسطينيين من وإلى الضفة الغربية، كما قيدت الحق في التنقل، وتراجع الحق في الصحة نظراً لعدم سماحها بإدخال الأدوية والمعدات الطبية إلا في حالات استثنائية، وأدى منع المرضى من قطاع غزة من تلقي العلاج في الخارج بسبب إغلاق المعابر إلى وفاة عشرات المواطنين. وجاء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في نهاية العام 2008 ليمثل اعتداء شاملاً على حقوق الإنسان وقيمه وأسسه، من خلال قتل وجرح الآلاف، وتدمير المنازل والمدارس والمؤسسات التعليمية والثقافية، وتدمير البنى التحتية لشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي، ضمن سياسة ممنهجة أدت إلى تدهور وضع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في القطاع بشكل خطير وغير مسبوق.

لقد كان للمتغيرات على البيئة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية، جملة من النتائج المباشرة على منظومة الحقوق والحريات العامة تمثلت على النحو الآتي:

النتيجة الأولى: تركزت حالة من الانقسام على نحو تبلور معها نظامان سياسيان، يملك كل نظام منهما حكومة خاصة به، ولكل منهما أجهزة ومؤسسات وأنظمة ولوائح وسياسات مالية وإدارية تختلف عن الأخرى شكلاً ومضموناً، ما حدا بحكومة تسيير الأعمال، وبحكم غياب المجلس التشريعي، وامتلاك الرئيس لصلاحيات تشريعية استثنائية في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي وفقاً للقانون الأساسي، أن تنسب قوانين للرئيس لإصدارها بصورة قرارات لها قوة القانون، وشجعت قيام القضاء العسكري بممارسة اختصاص القضاء المدني عبر توقيف المدنيين والتمديد لهم دون التمتع بأية ضمانات قانونية، وأدت عمليات الاعتقال السياسي التي تمت ممارستها على أوسع نطاق منذ إنشاء السلطة الوطنية، إلى انتهاك الحرية الشخصية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني ونصت على ضرورة احترامها الموثيق والاتفاقيات الدولية، مما وفر البيئة القانونية لبروز قضاءٍ مواز بدأ يحل تدريجياً محل القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي، كل ذلك جاء في إطار تغليب الاعتبارات الأمنية عند عمليات التعيين والترقية والفصل من الوظيفة العمومية، على مبدأ سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة.

بالمقابل، فإن قيام الحكومة المقالة بإنشاء مجلس عدل أعلى، واقتراح القوانين لتصدر عن أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير، وإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية، وتشكيل مجلس أعلى لإدارة الشرطة، وإنشاء جهاز قضاء عسكري، وإقصاء

العاملين في سلك النيابة وكل المحسوبين على حركة فتح من سلك الخدمة العامة في قطاع غزة، يؤشر على أن اختزالاً قد تم للسلطات الثلاث في سياق سياسي ليس إلا، ما أدى إلى تراجع خطير لواقع حقوق الإنسان الفلسطيني وحياته العامة.

النتيجة الثانية: كنتاج طبيعي لتكريس حالة الانقسام السياسي والقانوني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، انعكس ذلك على مجمل الحقوق والحريات العامة، وبدأ تعمق الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والذي تبلورت معالمه في العام 2007، بالتأثير على مناحي حياة المواطنين، فقد بات تغليب الاعتبارات الأمنية عند عملية التعيين والفصل والإقصاء الوظيفي في الوظيفة العمومية مظهراً عاماً، ولتحل "السلامة الأمنية" محل سلامة الإجراءات القانونية، وأضحى الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي جزءاً من منظومة العمل اليومي للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، رغم غياب الضمانات القانونية المكفولة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك المضي قدماً في عرض المدنيين على القضاء العسكري، رغم مخالفة ذلك لنصوص القانون الأساسي الفلسطيني، مع العلم أن محكمة العدل العليا قضت بعدم مشروعية توقيف المدنيين بقرار من القضاء العسكري، بل وصل الأمر حد عدم تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، وعدم تنفيذها بموجب القانون الأساسي في المادة (106) منه يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويفصل الموظف العام من وظيفته إذا امتنع عن تنفيذ أحكام المحاكم.

إن سياسات السلطة القائمة المقالة، أفضت إلى إحكام قبضتها على ما تبقى من السلطة التشريعية، وأنشأت، وبشكل مخالف لأحكام القانون الأساسي، مجلس عدل أعلى حل محل مجلس القضاء الأعلى الذي شكل وفقاً لقانون السلطة القضائية، وعليه، فقد انعكست هذه السياسات والقرارات المتخذة من الحكومة المقالة على منظومة الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي، ولجئنا إلى الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي، وتقديم المدنيين للقضاء العسكري.

واسترسالاً، هناك التضيق غير المسبوق على الحريات الإعلامية والعمل الصحفي، ومنع الصحف من الطباعة والنشر والتوزيع والرقابة على وسائل الإعلام المختلفة، وسحب تراخيص بعض المؤسسات الإعلامية، وحل وإغلاق الجمعيات والتدخل في عملها، ومنع المسيرات والاحتفالات من الانعقاد خلافاً لأحكام القانون، وبذلك، حل النظام الأمني محل سلامة منظومة حقوق الإنسان، وأعطيت الأولوية لاعتبارات سياسية لا حقوقية، واستخدمت بعض أحكام القانون الأساسي والقوانين الفلسطينية انتقائياً أداة لتبرير هذه السياسات. إذا ما استمر المضي بهذه السياسات فإن ذلك ينذر

بانهايار منظومة الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي.

النتيجة الثالثة: جاءت السياسات الإسرائيلية هذا العام لتكون الأشد تأثيراً على واقع حقوق الإنسان الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أخذت صوراً وأشكالاً مختلفة تمثلت في انتهاك الحق في الحياة، والعقاب الجماعي، والعدوان العسكري المباشر، ومنع العمال من الوصول إلى أماكن عملهم، وإغلاق المعابر، وتدمير البنى التحتية من شبكات مياه وكهرباء وصرف صحي، واعتداء على المؤسسات التعليمية وتدمير مقار الوزارات ومبنى المجلس التشريعي. ولم يسلم أي من الحقوق الأساسية من الاعتداء، ليصل في حالات معينة إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأراضي الفلسطينية ريتشارد فولك.

وتواصلت السياسات الإسرائيلية لدولة الاحتلال في الضفة الغربية أيضاً، والتي تمثلت في تقييد حرية الحركة والتنقل عبر الحواجز وتقطيع أوصال أراضي الضفة الغربية، والاعتقالات والاعتقالات واقتحام مناطق السلطة رغم قيام الأخيرة بمسؤولياتها المنوطة بها وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل. كما باشرت سلطات الاحتلال في محاكمة النواب المختطفين من حركة حماس، لتساهم في شل عمل المجلس التشريعي، فضلاً عن إجراءاتها غير المسبوقه بإغلاق ومصادرة ممتلكات الجمعيات تحت شعار محاربة الإرهاب، وفقاً لقرار ما يسمى بمحكمة العدل العليا الإسرائيلية الصادر بتاريخ 2008/3/18. أثرت سياسات الاحتلال هذه في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وبشكل غير مسبوق، على الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأثرت أيضاً في دور السلطة الوطنية الفلسطينية وولايتها القانونية بشكل تعززت معه حالة الانقسام الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

الفصل الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان

تنامت في العام 2008 الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، وتنامي الأثر الذي تخلفه تلك الانتهاكات سلبياً على أداء السلطة الفلسطينية وتقويض دورها في حماية حقوق وحريات الإنسان في أراضيها. كما وجاءت تلك الانتهاكات لتقوض من جهود السلطة الفلسطينية في توفير المناخ الملائم لفرض الأمن والنظام العام، وإرباك التقدم الذي حقته في هذا المجال خلال العام 2008. ومع استمرار الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الاحتلالية القمعية

فإنه لا مجال هناك للحديث عن دور فاعل للسلطة الفلسطينية في ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في ظل الانتهاكات اليومية والمتواصلة لها واستمرار السياسات الاحتلالية التي تستهدف الأرض والإنسان معاً.

فقد استهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية خلال العدوان على القطاع، الممتلكات العامة والخاصة للشعب الفلسطيني ومقومات وجوده الأساسية وذلك بشكل ممنهج، وتم على سبيل المثال لا الحصر قصف مقر كل من المجلس التشريعي الفلسطيني، وزارات التربية والتعليم العالي والعدل والداخلية، والتي لا تعد ملكاً لحركة حماس أو أي طرف سياسي محدد وإنما ملكاً لأبناء الشعب الفلسطيني كافة، فهي مؤسسات عامة يلحق تدميرها ضرراً شديداً وبعيد الأمد على حقوق ومقدرات الشعب الفلسطيني. كما وتصنف مراكز الشرطة وأفرادها من المكلفين بإنفاذ القانون، ضمن المدنيين، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن استهدافهم داخل مقر عملهم في الوقت الذي لم يشاركوا فيه في أية أعمال عسكرية قتالية يعد أمراً يحظره القانون الدولي الإنساني.

واستمرت دولة الاحتلال في اعتبارها لقطاع غزة "كياناً معادياً"، واتخذت مجموعة من الإجراءات التي شددت بموجبها من حالة الإغلاق والحصار وقلصت تزويده بأدنى متطلبات الحياة، خاصة الغذاء والوقود والماء والكهرباء، والتهديد بوقف تزويده بها كلياً. ولقد تكبد الاقتصاد الفلسطيني إثر ذلك خسائر فادحة في القطاعات الاقتصادية الحيوية كالإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية والزراعة والصناعة والعمالة، ما أثر سلباً على أداء الاقتصاد ومعدلات نموه، وفاقم من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية لمواطني القطاع.

كما أثر الاحتلال الإسرائيلي على عمل السلطات الثلاث، إذ تواصلت خلال العام 2008 المعوقات الإسرائيلية لعمل السلطة القضائية عموماً، بشقيها المحاكم والنيابة العامة، وذلك من خلال تعطيل حركة القضاة وأركان العدالة، الأمر الذي حدّ من قدرة تلك السلطة على توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وحق التقاضي للمواطنين وسرعة الفصل في الدعاوى، فلا تزال الإجراءات الإسرائيلية تشكل عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية، والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية وقيام الشرطة بعملها وتنقل الشهود والمتقاضين والقضاة وأعضاء النيابة العامة.

وعلى صعيد السلطة التشريعية فقد أدى استمرار اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلي لما لا يقل عن أربعين نائباً يمثلون ثلث نواب المجلس التشريعي، إلى شل عمل المجلس وعرقلته قيامه بمهامه التشريعية والرقابية خلال العام 2008. فما زالت قوات الاحتلال تعتقل رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني د. عزيز الدويك، وأمين سر المجلس محمود الرمحي، والنائبان مروان البرغوثي وأحمد سعادات، ولم تلق كافة المناشدات والتدخلات من المنظمات الحقوقية المحلية والعربية والدولية أية استجابة من الحكومة الإسرائيلية.

وأثرت سياسات الاحتلال على المؤسسات الوطنية الفلسطينية، إذ ساهم ازدياد عدد المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية إلى مضاعفة جهود وزارة شؤون الأسرى والمحررين، خاصة في ظل غياب الموارد المتاحة لتقديم الخدمات لتأهيل الأسرى المحررين خاصة في قطاع التعليم. ويبلغ عدد المعتقلين في السجون الإسرائيلية حوالي (9000) معتقلاً بينهم (75) أسيرة و(265) طفلاً، و(41) نائباً ووزيراً سابقاً، منهم المعتقلون إدارياً، ومنهم مرضى يعيشون في ظل ظروف بالغة القسوة جراء سياسة التعذيب والقمع والمماطلة والإهمال الطبي، الذي يهدد حياة العشرات منهم. وتقدم الحكومة الفلسطينية الدعم اللازم لمساندتهم ومساعدة ذويهم من رواتب، كالتنظيف للأسرى، وإعانات لذوي الأسرى، وأتعاب محاماة. كما ازداد الضغط على القطاع الصحي نتيجة للممارسات الإسرائيلية بفعل الاجتياحات في قطاع غزة وما نجم عنها من شهداء وجرحى في صفوف المواطنين خاصة الأطفال والنساء، إضافة إلى ما يخلفه حصار قطاع غزة وما يسببه من إعاقة لسفر آلاف المرضى والمصابين بفعل الاجتياحات الإسرائيلية والذين يحتاجون للرعاية الطبية غير المتوفرة في مشافي القطاع وعالية النفقات في الخارج، وما سببه الحصار من نقص للأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية، الأمر الذي يتسبب في تهديد حياة المواطنين وارتفاع الوفيات اليومية في صفوفهم، حيث بلغ عدد شهداء الحصار الذين توفوا نتيجة لعدم السماح لهم بالسفر للعلاج في الخارج (274) مواطناً، عدا عن النقص في اللوازم والمعدات الطبية والنقص في الأصناف الدوائية والذي بلغ نتيجة للحصار ما يقارب (140) صنفاً.

وفي قطاع غزة عانى السكان نقصاً في مياه الشرب بسبب استمرار انقطاع التيار الكهربائي الناجم عن وقف تزويد محطة توليد الكهرباء بالوقود الصناعي اللازم لتشغيلها، ما نتج عنه اختلال في خدمات توصيل المياه للمواطنين. وترتب على عدم استخدام مادة الكلور المعقمة لمياه الشرب، حدوث مشاكل صحية كبيرة للمواطنين. وتبلغ حاجة القطاع من مادة الكلور (60) متراً مكعباً شهرياً إلا أن رصيدها بلغ صفراً. ويبلغ عدد آبار المياه في غزة (145) بئراً، عملت مائة منها بنسبة 60% من الوقت، وعملت (45) منها بنسبة 80% من الوقت، وتوقفت عشرة آبار تماماً بسبب انقطاع الكهرباء، ونقص الوقود ونقص قطع غيار المضخات والمولدات، وانخفاض استهلاك قطاع غزة اليومي من المياه والتي تقدر بـ (220) ألف لتر مكعب

إلى ما نسبته 40%.

ولم يسلم قطاع التعليم من قبضة الاحتلال، فقد أثرت الاغلاقات والحواجز والجدار سلباً على العملية التعليمية، حيث أدت الاجتياحات المتكررة للمدن والبلدات الفلسطينية إلى تعطل الدوام في (100) مدرسة، الأمر الذي أدى إلى ضياع ما لا يقل عن (150) يوماً دراسياً على الطلبة خلال العام 2008. وأدت الممارسات الإسرائيلية إلى استنشاد أكثر من (40) طالباً وطالبة، (33) منهم من محافظات غزة، كما وتعرض ما يزيد عن (180) طالباً مدرسياً و(60) طالباً جامعياً و(18) معلماً وموظفاً للاعتقال بشكل أرهق الأسرة التربوية وسبب مشاكل نفسية للطلبة.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص

- 1- دعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الحربي الإسرائيلي طويل الأمد لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، باعتباره سبباً رئيساً فيما يتم من جرائم حرب وعقوبات جماعية ممنهجة في قطاع غزة، وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقف عائقاً أمام حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وفي تقرير مصيره الذي كفلته الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كافة. ووقف عدوانها واجتياحاتها المتكررة لتلك الأراضي، ورفع الحصار الخانق المفروض على الأراضي الفلسطينية خاصة قطاع غزة.
- 2- تفعيل آليات التدخل الفوري من قبل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها، والضغط على إسرائيل لإلزامها باحترام الاتفاقيات الدولية والانصياع إلى قرارات الشرعية الدولية، وحث الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (15/A/RES/ES-10) المؤرخ في 20 تموز/يوليو 2004 والمتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الضم والتوسع.
- 3- حث المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على دعم مؤسسات السلطة الفلسطينية للنهوض بواقع حقوق الإنسان، وتوفير متطلبات الحياة والكرامة البشرية للشعب الفلسطيني القابع تحت نير الاحتلال منذ أكثر من واحد وأربعين عاماً.
- 4- دعوة السلطة الفلسطينية لمطالبة دولة الاحتلال بالإفراج الفوري عن جميع المعتقلين من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، لتمكين المجلس من القيام بدوره الأصيل في التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

- 5- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال لوقف سياسة التوغل والاحتياحات للمدن الفلسطينية، ورفع الحواجز والسماح بالتنقل وحرية الحركة فيما بينها، واحترام حقوق الإنسان ووقف كافة الانتهاكات بحقها والعمل على تمكين السلطة الفلسطينية بكافة مؤسساتها من أداء المهام المنوطة بها، ومنها حماية وضمن حقوق مواطنيها على الوجه الأكمل.
- 6- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة (146) من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية.
- 7- التأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى كونها وحدة جغرافية واحدة، وإلزام دولة الاحتلال على فتح الممر الآمن ما بين الضفة والقطاع على اعتباره استحقاقاً فلسطينياً خالصاً. وإنهاء الحصار الإسرائيلي المشدد المفروض على قطاع غزة وفتح المعابر كافة فوراً بما فيها معبري رفح وايريز والسماح بإدخال الإمدادات الإنسانية والطبية.
- 8- دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كافة لممارسة الضغط على حكوماتها لتحرك لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحماية السكان المدنيين في قطاع غزة، باعتبارها أطرافاً سامية عليها الوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية.

الباب الثاني: وضع حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

يتكون الباب الثاني من سبعة فصول هي: الفصل الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والفصل الثاني: الحق في سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز، والفصل الثالث: الحق في التقاضي، والفصل الرابع: الحق في تولى الوظيفة العمومية، والفصل الخامس: الحق في الصحة، والفصل السادس: الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، والفصل السابع: الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية والنقابات العمالية والحق في الإضراب.

ركزت الهيئة في هذا الباب على الوضع العام لبعض الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، ورصدت الأشكال المختلفة للانتهاكات التي لحقت بهذه الحقوق والحريات، والتي مست بالضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات العلاقة. فيما يلي ملخص لأبرز ما تناولته الفصول السبعة المذكورة.

الفصل الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

سجلت الهيئة في العام 2008 وقوع (191) حالة وفاة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، (136) حالة منها في قطاع غزة، و(55) حالة في الضفة الغربية، كان من بينها (16) طفلاً و(19) امرأة. وقد شهد هذا العام انخفاضاً في حالات القتل بالمقارنة مع العام الذي سبقه، حيث رصدت الهيئة وقوع (585) حالة وفاة في العام 2007، منها (503) حالات في قطاع غزة، و(82) حالة في الضفة الغربية.

تعددت خلفيات القتل في الضفة الغربية، فقد كان منها القتل على خلفية الشجارات والثأر، حيث وقعت خلال هذا العام (33) حالة قتل في الضفة الغربية على هذه الخلفية، وتم تسجيل حالة قتل واحدة نتيجة إساءة استعمال السلاح من أحد المكلفين بإنفاذ القانون، وقد سجلت (12) حالة وفاة ظلت غامضة ولم يتضح من تحقيقات الجهات الرسمية سبب وقوعها، أما بالنسبة للقتل على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة"، فقد سجلت الهيئة في هذا العام وقوع حالة قتل واحدة لفتاة في الضفة الغربية.

وفي قطاع غزة، وقعت خلال هذا العام (136) حالة وفاة، وتعددت خلفيات القتل، حيث سجلت الهيئة (4) حالات قتل على خلفية الاقتتال الداخلي في قطاع غزة، ووثقت الهيئة وقوع (23) حالة قتل على خلفية الشجارات والثأر، وسجلت الهيئة مقتل (24) مواطناً نتيجة إساءة استخدام السلاح من قبل المواطنين، ولم تسجل الهيئة في هذا العام سوى حالي قتل في قطاع غزة على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة". أما بالنسبة للقتل نتيجة إساءة استعمال السلاح من أفراد الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، فقد وصل هذا العام إلى (33) شخصاً، من جانب آخر، سجلت الهيئة وقوع (19) حالة وفاة في ظروف غامضة في قطاع غزة خلال هذا العام، وسجلت الهيئة في هذا العام وقوع (29) حالة وفاة داخل الأنفاق التي تصل بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية.

كما قتل في الضفة الغربية (3) أطفال دون سن الثامنة عشرة، حيث قتل طفلان أثناء شجارات عائلية، بينما قتل طفل آخر في ظروف غامضة، إضافة إلى وفاة (12) طفلاً من الأطفال الخدج في مشفى رام الله الحكومي، أما بالنسبة لعدد الوفيات داخل مراكز الاحتجاز الفلسطينية (السجون ومراكز التحقيق) في الضفة الغربية، فقد توفي (5) أشخاص في مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الخاضعة لإدارة جهاز الشرطة ومراكز الاحتجاز الفلسطينية الخاضعة لإدارة الأجهزة الأمنية، في حين وثقت الهيئة في القطاع وفاة اثنين في هذه المراكز.

وقد قضت المحاكم العسكرية في الضفة الغربية بإعدام (6) أشخاص، في حين قضت

المحاكم المدنية والعسكرية في القطاع بإعدام (7) أشخاص، ويلاحظ أن هناك عودة من جديد خلال العام 2008 إلى الحكم بهذه العقوبة، ولا سيما من المحاكم العسكرية، التي طالما رفضت الهيئة الأحكام الصادرة عنها باعتبار أن هذه المحاكم لا توفر ضمانات المحاكمة العادلة للأفراد الذين يحاكمون أمامها. ومن هذا المنطلق ترى الهيئة أن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وبشكل خاص من قبل المحاكم العسكرية، يشكل مساً بحق الإنسان في الحياة، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة، واعتداءً على القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل.

وقد تبين للهيئة ومن خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين تعرض بعض الموقوفين في بعض نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة. فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم أو تعرض ذويهم للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة في النظارات التي كانوا موقوفين فيها.

وقد تعددت صور وأنماط التعذيب في الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال زياراتها الدورية لمراكز الاحتجاز والسجون التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، خاصة لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، فكان منها الإهانة والشتائم والألفاظ البذيئة، والضرب على أنحاء مختلفة من الجسد، و"الشبح" مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرسي صغيرة لفتحات مختلفة، والصفع على الوجه واللكم بواسطة اليدين، والركل بالأرجل، ووضع الكيس على الرأس، والشبح مقيداً من الخلف ومن ثم الربط بباب الزنزانة، والحرمان من النوم من خلال إصدار أصوات مزعجة. وقد تمت أغلب عمليات التعذيب وإساءة المعاملة بحسب الشكاوى المذكورة أثناء التحقيق مع الموقوفين على تهم انتمائهم إلى حركة حماس، أو إلى القوة التنفيذية، أو اقتناء سلاح بدون ترخيص.

وفي قطاع غزة، تعرض مواطنون ينتمون إلى حركة فتح للتعذيب في سجون الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، وقد تعددت أنماط التعذيب وإساءة المعاملة التي مورست على المواطنين، وأخذت صوراً عدة ابتداءً من تعريضهم لأشعة الشمس لفترة طويلة من النهار، والاهانات كوضع الأحذية على الرأس والسباب والشتائم والإجبار على سماع أغاني بصوت عال جداً، وعصب العينين والضرب بأعقاب البنادق، والضرب على كافة أنحاء الجسد كالوجه والقدمين والرأس، وضرب الرأس بالحائط، وإجبارهم على الوقوف على رجل واحدة، والضرب بالعصا الكهربائية، وربط اليدين بالرجلين، أو الربط بعصي ومواسير، وخلع الأظافر، وسكب الماء الساخن على الجسد و"الشبح" و"الفلكة"، وكسر اليد أو الرجل.

ومن أبرز التوصيات في هذا الخصوص

التوصيات للسلطة الوطنية الفلسطينية

- 1 - مطالبة الرئيس الاستمرار بعدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة كافة قضايا المواطنين الذين صدر بحقهم أحكاماً بالإعدام من المحاكم العسكرية، إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصلي لضمان إعادة النظر في تلك القضايا.
- 2 - مطالبة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية إصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف.
- 3 - مطالبة جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة التحقيق الجاد في ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.
- 4 - قيام النيابة العامة في الضفة الغربية بالتحقيق في كافة حالات القتل للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
- 5 - مطالبة النيابة العامة القيام بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.
- 6 - قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات الاختفاء القسري والكشف عن مكان تواجدهم.
- 7 - أما فيما يتعلق بحالات قتل النساء على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة" وتعرضهن للعنف، ترى الهيئة ضرورة العمل على مأسسة إجراءات وتدابير حماية المرأة المهددة منذ معرفة أو اشتباه جهاز الشرطة بنياً تعرضها للتهديد وحتى انتهاء أسبابه، وتوفير بيوت الحماية والأمان في مواقع مختلفة من مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ودعم وتعزيز وحدات حماية الأسرة في مديريات شرطة المحافظات، على أن تزودها بطاقم مهني متخصص ومؤهل للتعامل مع هذه القضايا. والعمل بشكل حثيث على تطوير التشريعات الجزائية، وقانون لحماية المرأة من العنف،

لضمان حماية حقوق المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها لكونها أنثى. وتطالب الهيئة النيابة العامة إعادة فتح ملفات قتل النساء في ظروف غامضة والتحقيق بها.

أما بالنسبة للتوصيات الموجهة للسلطة القائمة في قطاع غزة، فهي على النحو التالي:

- 1 - مطالبة وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها، بعدم استخدام القوة المفرطة ضد المواطنين في قطاع غزة حماية لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، ولمنع تكرار ما وقع في أحداث عائلتي حلس ودغمش والتي أدت إلى مقتل العشرات وإصابة المئات.
- 2 - مطالبة الحكومة المقالة في قطاع غزة التحقيق الجاد في كافة حالات القتل للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، والتحقيق في كافة حالات الاختفاء القسري للكشف عن مصير المختفين.
- 3 - مطالبة وزارة الداخلية في الحكومة المقالة التحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات العقابية بحق مقترفي تلك الجرائم وبحق من تثبت إدانتهم.
- 4 - مطالبة أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة التوقف عن إقرار وإصدار التشريعات التي تمس بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية لحين انعقاد جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني الاعتيادية بكامل أعضائه.

الفصل الثاني: الحق في سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف أو الاحتجاز

لاحظت الهيئة تزايد حالات الاعتقال التعسفي دون إتباع الإجراءات القانونية في التوقيف أو الاحتجاز، وقد رصدت الهيئة من خلال متابعتها عشرات الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، عدم التزام الأجهزة الأمنية بسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتفتيش، وأن الاعتقال في معظم الحالات تم على خلفية سياسية، وفي هذا الصدد، تلقت الهيئة خلال العام 2008، (393) شكوى تتعلق بالاعتقال التعسفي على خلفية سياسية في الأراضي الفلسطينية.

ولاحظت الهيئة أن معظم الاعتقالات التعسفية على الخلفية السياسية التي تمت في قطاع غزة، أو في الضفة الغربية تم عرضها على الجهات القضائية العسكرية، فقد تلقت الهيئة في الضفة خلال العام 2008 إفادات وشكاوى تفيد بأن معظم من

يحتجزهم جهازا الأمن الوقائي والمخابرات العامة لا يمثلون أمام القضاء العادي، وليس للنيابة المدنية علم بتوقيفهم، بل يكفي المحققون في كلا الجهازين بالطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيفهم بمدد تصل إلى ستة شهور، دون أن يمثل المتهمون أمامها أو أمام النيابة العسكرية. إن قيام جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، وبموافقة هيئة القضاء العسكري، بهذه الممارسات على نحو متكرر، يشكل خرقاً للقوانين الفلسطينية ذات الصلة، سواء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أو/و قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفيه مخالفة واضحة أيضاً لقانون العقوبات الثوري للعام 1979 نفسه.

وفي قطاع غزة، تميز توقيف المواطنين المدنيين والعسكريين، وخصوصاً أعضاء حركة فتح (على خلفية انتماءاتهم السياسية)، في قطاع غزة بقرار من القضاء العسكري التابع للحكومة المقالة، بأنه يتم عبر النيابة العامة العسكرية، وأنه يتم وفق توجيه تهم معينة، وأن التوقيف يتم بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية الذي يعطي صلاحية للنيابة بالتوقيف لمدة (15) يوماً وبعد ذلك يتم توقيفهم عن طريق المحكمة المركزية لمدة (45) يوماً، ومن ثم عن طريق المحكمة الدائمة لغاية (6) أشهر، والإفراج عنهم إذا لم تتقدم النيابة بلائحة اتهام ضدهم. ورغم أن الحكومة المقالة لا تعترف بأن لديها معتقلين سياسيين كونها تقوم بتوجيه تهم لهم بموجب القانون، مثل تعكير صفو العلاقة بين الفصائل، وعند تلاوة التهمة على المتهم يدون في لائحة الاتهام بأن المتهم قام بالاتصال بـرام الله (أي بحكومة رام الله)، أو أنه أعطى معلومات عن أشخاص لهذه الحكومة، أو تهم أخرى، ولكن رغم وجود هذه التهم، إلا أن الهيئة تعتبر هؤلاء الأشخاص موقوفين سياسيين، ومن جهة أخرى وحيث أنهم مدنيون فإن إجراءات توقيفهم مخالفة للقانون، وتعسفية، وما ينطبق على المدنيين ينطبق أيضاً على العسكريين الذين يحالون إلى تلك المحاكم نتيجة ارتكابهم، بحسب النيابة العسكرية، جرائم مخالفة للقانون، إذ أن هذه التهم ليست جرائم يعاقب عليها أي قانون فلسطيني، وإنما هي من أجل التغطية على الاعتقال السياسي وتبريره .

ومن أبرز التوصيات في هذا الخصوص

التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

1 - على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تشرع في إعداد مسودة قانون عقوبات فلسطيني موحد يشارك فيه أطراف العدالة الجنائية ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث يصاغ القانون بشكل واضح مبيناً أي الأفعال تعد أعمالاً جنائية، وأن لا يجرم هذا القانون ممارسة الحقوق الأساسية التي كفلتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كذلك يجب أن يُجرم هذا القانون بشكل واضح استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللإنسانية أو المهينة. كما يجب أن ينص على إجراءات عقابية بحق الأشخاص الذين يمكنهم - باعتبارهم مسؤولين ومكلفين بموجب القانون - أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم. ولحين ذلك يجب على السلطة الوطنية حظر الاحتجاز والحبس للأشخاص بسبب ممارستهم للحقوق السياسية أو النقابية أو الفكرية.

2 - أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث تفصل في هذا التعديل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، لما يؤديه هذا الفصل من توفير الحد الأقصى من حماية الحرية الشخصية، وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحق الدفاع المكفول في الموثيق الدولية وفي القانون الأساسي الفلسطيني، ذلك لأن إجراءات التحقيق يجب أن تتسم بالحياد، بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للاتهام الذي يعتمد أساساً على الخصومة.

3 - أن تقوم النيابة العامة بالتفتيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقار المخابرات والأمن الوقائي.

4 - على السلطة الوطنية الفلسطينية الالتزام بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة، من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وعدم حرمانهم من حقهم أمام قاضيهم الطبيعي، والتظلم أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى.

5 - ضرورة قيام النيابة العامة بتحمل مسؤولياتها القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والاستجواب والتمديد، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون.

التوصيات إلى السلطة القائمة في قطاع غزة

1 - إنهاء الولاية والسلطة الإدارية للحكومة المقالة على مجلس العدل الأعلى في غزة لحله، والسماح بإعادة تشكيل المحاكم النظامية وفق قواعد القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.

2 - مطالبة الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، والالتزام بالتشريعات الفلسطينية النافذة.

3 - التوقف عن استخدام الجماعات المسلحة ككتائب القسام، الجناح العسكري لحماس، في عمليات القبض والاحتجاز والتحقيق بحق المواطنين.

4 - التعامل بشفافية وموضوعية مع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة التابعة لها والكشف عن مرتكبي جرائم الاحتجاز غير القانوني وجرائم التعذيب.

الفصل الثالث: الحق في التقاضي

لا زالت السلطة القضائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تواجه تحديات ومعوقات جسام داخلية وخارجية، تحول دون قيامها بمهامها على أكمل وجه في سبيل تحقيق العدالة والفصل في المنازعات بين المواطنين على وجه السرعة، ولقد تفاقمت هذه المعوقات خلال العام 2008 بسبب ممارسات الاحتلال وما نجم عنها من تقطيع أوصال المدن والقرى عبر الحواجز العسكرية، وفرض الحصار العسكري المشدد، والإغلاق الشامل لقطاع غزة. وكان للانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة أكبر معوق لعمل القضاء في العام 2008، إذ جاء تشكيل مجلس العدل الأعلى بقرار من الحكومة المقالة في قطاع غزة، مخالفاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 الذي حدد طبيعة عمل وتكوين واختصاصات السلطة القضائية.

هذا فضلاً عن ضعف الإمكانيات المادية والقوى البشرية المساندة للسلطة القضائية، إذ لا زالت السلطة القضائية خلال العام 2008 تعاني من ضعف وعدم جاهزية الأطراف والوحدات المساندة لعملها، ما أثر كثيراً على أدائها وقيامها بمهامها، سواء على مستوى القبض على المجرمين الفارين، أو التحقيق في الجرائم أو ضمان سير المحاكمات بصورة سلسة. فلا زالت مراكز الطب الشرعي والمختبرات الجنائية لا تتمتع بالجاهزية والقدرة الكافية لتوفير التقارير والأدلة الجنائية اللازمة لإثبات الجرائم، خصوصاً فيما يتعلق بتشريح الجثث والكشف عن الأسلحة والمواد المخدرة.

وأثر تعطل عمل المجلس التشريعي على عمل السلطة القضائية خلال العام 2008، حيث أدى تعطل المجلس إلى الحد من تطوير منظومة التشريعات القضائية وعلى رأسها قانون السلطة القضائية، كما شكل عدم إجراء تعديلات على بعض القوانين الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية عائقاً أمام إصلاح القضاء، الأمر الذي أدى إلى بطء الفصل في القضايا وتأجيل الجلسات.

وفي هذا السياق، رصدت الهيئة تعرض الحق في التقاضي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008 للانتهاك، ففي الضفة الغربية كان هناك غياب ل ضمانات المحاكمة العادلة في العديد من القضايا، إذ ما زال هناك عدد من الموقوفين يقبعون في السجون دون أن يبيت القضاء في أمرهم، كما كان لافتاً للنظر خلال العام 2008 عدم احترام السلطة التنفيذية، وأجهزتها الأمنية بشكل خاص، للقرارات الصادرة عن المحاكم، خاصة تلك الصادرة عن محكمة العدل العليا، سواء بعدم تنفيذها، أو الانتفاف عليها، أو التباطؤ في تنفيذها في حالات الاعتقال التعسفي، وإغلاق الجمعيات وغيرها من القضايا التي صدرت فيها قرارات واضحة من المحاكم، وعلى

رأسها محكمة العدل العليا الفلسطينية التي فصلت في عشرات القضايا خلال العام.

وفي قطاع غزة، استمر في العام 2008 عمل مجلس العدل الأعلى، والذي تم تشكيله بقرار من الحكومة المقالة بتاريخ 2007/9/11، حيث أن تشكيل مجلس العدل الأعلى المعين من الحكومة المقالة في قطاع غزة يعد تعدياً واضحاً وصريحاً لصلاحيات ومهام مجلس القضاء الأعلى ولأسس ومقومات استقلال السلطة القضائية التي كفلتها وأكدت عليها المادة (98) من القانون الأساسي، وهو ما مسّ جوهرياً بوحدة تلك السلطة، ونظام العدالة في فلسطين، وأفقد القضاء تماسكه، وحدّ من قدرته على القيام بمهامه بفاعلية كسلطة ثالثة موحدة في حماية الحقوق والحريات العامة للإنسان.

ومن أبرز التوصيات في هذا الخصوص

التوصيات للسلطة الوطنية الفلسطينية

- 1 - مطالبة السلطة التنفيذية بالعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استقلال السلطة القضائية وعدم التدخل بها من الأجهزة الأمنية.
- 2 - مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل أو تأخير أو تلكؤ.
- 3 - مطالبة مجلس القضاء الأعلى بتفعيل دور التفتيش القضائي للرقابة على الأداء القضائي، وبما يضمن حقوق المتهم وتطبيق مبادئ العدالة من خلال رفق دائرة التفتيش القضائي بعدد من القضاة لتدعيم وتعزيز هذه الدائرة.
- 4 - مطالبة مجلس القضاء الأعلى بزيادة عدد القضاة بما يتناسب مع عدد المحاكم في المناطق، والعمل على توفير تدريب مناسب للقضاة المتخصصين حال توافرهم واستمرار وتعزيز التدريب الأساسي الإلزامي للقضاة الجدد، وتفعيل التدريب المستمر للقضاة العاملين في مواضيع مختلفة مع تحديد الفئة المستهدفة لكل منها حسب الحاجة، ووضع برنامج أو خطة مستقبلية لتخصيص عمل القضاة.

توصيات الهيئة للسلطة القائمة في قطاع غزة

- 1 - مطالبة الحكومة المقالة في قطاع غزة بإلغاء قرار تشكيل مجلس العدل الأعلى، وإتاحة المجال لمجلس القضاء الأعلى بالقيام بالمهام المنوطة به وفق أحكام القانون الأساسي الفلسطيني.
- 2 - مطالبة الحكومة المقالة في قطاع غزة بعدم تنفيذ قانون القضاء العسكري الصادر عن أعضاء من كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي.

الفصل الرابع: الحق في تولي الوظيفة العمومية

كان الحق في تقلد الوظيفة العمومية من أبرز الحقوق التي تعرضت للانتهاك في العام 2008، حيث كان لتقديم الاعتبارات الأمنية على الاعتبارات القانونية السبب الأكبر في وقوع تلك الانتهاكات لهذا الحق. وتمثلت تلك الانتهاكات، إما من خلال الفصل من الوظيفة العمومية أو قطع الرواتب بحجة ما يسمى بعدم "الالتزام بالشرعية" أو "بالسلامة الأمنية"، إضافة إلى عدم الالتزام بسلامة الإجراءات في عدد من عمليات التعيين والترقية، وعدم حصول عدد من الموظفين على مستحقاتهم المالية وفق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته. ما يعني أن السياسات العامة في هذا العام، فرضت نفسها على أنماط الانتهاكات التي سجلت من الهيئة في مجال الوظيفة العمومية.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة عشرات الشكاوى من موظفين تم إلغاء تعيينهم في وزارة التربية والتعليم العالي، بسبب عدم موافقة الجهات المختصة على تعيينهم، علماً بأن إجراءات تعيينهم مضى عليها أكثر من سنتين، وأن فترة التجربة انتهت لجمعهم بمرور أكثر من سنة، وقد شكلت تلك القرارات مساً بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموظفون العموميون، والمكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الخدمة المدنية واللوائح التنفيذية الخاصة بهما. وقد لاحظت الهيئة أن تلك القرارات خالفت شروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية، وذلك باستهدافها شرطاً لم يرد ذكره بالقانون، وهو موافقة "الجهة المختصة" على التعيين، مع عدم تحديد ما هي هذه الجهة، كما طالت القرارات أيضاً الإجراءات والعقوبات التأديبية الواردة في القانون، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين أي إشارة لسلوك أو إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أياً من الموظفين، بل على العكس من ذلك، فقد حصل جميع المشتكين للهيئة على حسن سيرة وسلوك من الجهات المختصة، وهو ما اشترطه قانون الخدمة المدنية.

كما تلقت الهيئة شكاوى تتعلق بالفصل من الخدمة ووقف الراتب بناء على توصية اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء أو عدم التعيين بناء على توصية الجهات الأمنية، حيث كان مجلس الوزراء قد اتخذ قراراً في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/9/3 يقضي باعتبار "إجراء الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين". وهذا الأمر فيه تراجعاً خطيراً عن الإجراءات التي كان اتخذها مجلس الوزراء في شهر نيسان 2006، وألغى بموجبها شرط حصول المواطن الراغب في التعيين في الوظيفة العامة على موافقة الأجهزة الأمنية (جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة)، واكتفى بالصحيفة الجنائية التي ينص عليها قانون الخدمة المدنية.

وفي قطاع غزة، وعلى خلفية الإضراب الذي أعلنه الموظفون العاملون في القطاع الصحي

والوظيفة العمومية، قامت الحكومة المقالة بالتعاقد مع (3000) معلم ومعلمة في جميع التخصصات وجميع المراحل بعقود عمل مؤقتة وبراتب مقطوع، كما وتم التعاقد مع (150) سكرتيراً للعمل في المدارس، بالإضافة إلى (300) آذن وأذنة، علماً أنه لم يتم الإعلان أو التنافس لشغل هذه الوظائف، كما ورافق تلك الإجراءات عدداً من حالات الإقصاء الوظيفي.

وأبرز التوصيات في هذا الخصوص التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

- 1 - ضرورة التزام حكومة تسيير الأعمال بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية، ووقف صرف الرواتب.
- 2 - ضرورة توقف الجهات الأمنية المختلفة عن التدخل في إجراءات التعيين أو الفصل من الوظيفة العمومية، وذلك لعدم وجود أي أساس قانوني لذلك.
- 3 - ضرورة توقف الوزارات والجهات الإدارية عن فصل الموظفين العموميين، أو وقف صرف رواتبهم، أو الامتناع عن تعيينهم بالاستناد إلى توصيات الجهات الأمنية.
- 4 - ضرورة وقف العمل بالأعراف الإدارية غير القانونية المعمول بها لدى ديوان الموظفين العام، والقاضية بعرض أي طلب تعيين في الوظيفة العامة على الأجهزة الأمنية للحصول على موافقتها.
- 5 - ضرورة إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم، أو وقف صرف رواتبهم، أو الإحجام عن تعيينهم في الخدمة المدنية بناءً على توصية الجهات الأمنية، وإنصاف المتضررين منهم وفقاً للقانون.

التوصيات إلى السلطة القائمة في قطاع غزة

- 1 - مطالبة الحكومة المقالة بتحديد الوظيفة العمومية والحق في الإضراب عن الصراعات السياسية، والابتعاد عن الاعتبارات السياسية في عملية التعيين.
- 2 - ضرورة التزام الحكومة المقالة بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية.
- 3 - مطالبة الحكومة المقالة باحترام حق الإضراب، باعتباره حقاً مشروعاً كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الخامس: الحق في الصحة

تلقت الهيئة خلال العام 2008 عدة شكاوى تتعلق بادعاءات المواطنين حدوث أخطاء طبية داخل المؤسسات الصحية الحكومية، وكانت قضية الأطفال الخدج أحد أبرز هذه القضايا وتتعلق بوفاة (12) طفلاً من الأطفال الخدج في حضانة قسم الأطفال في مشفى رام الله خلال فترة ثلاثة أشهر، وعلى ضوء هذه الحادثة، أصدر وزير الصحة قراراً احترازياً يتمثل بإغلاق قسم الحضانة في المشفى، وفتح حضانة في مكان آخر في المشفى باستعمال حضانات جديدة. كما اتخذ الوزير قراراً بأخذ عينات من كافة المواقع وفحصها للتأكد من وجود الجرثومة في هذه المواقع أو في دم الأطفال الخدج من عدمه، وقام بتشكيل لجنة فنية للتحقيق في القضية.

كما برزت في العام 2008 قضايا أثارت الرأي العام على صعيد مراقبة الأدوية، وذلك على أثر قيام الحكومة بتنفيذ حملتها الأمنية، وكثفت وزارة الصحة من جانبها من حملاتها التفتيشية لمراقبة جودة الأغذية والأدوية خلال العام 2008، من خلال التفتيش على الأدوية الفاسدة، والأدوية المهربة، حيث اكتشف مفتشو وزارة الصحة التابعون لدائرة الرقابة الدوائية في محافظة نابلس أثناء قيامهم بحملات التفتيش الدورية بتاريخ 2008/3/4 كميات من الأدوية منتهية الصلاحية، وأخرى غير مرخصة، وكان بعضها يعود لوكلاء مسجلين لدى وزارة الصحة، ولكنها لا تحمل لاصق الوكيل، وأخرى مهربة من الخارج، أو على شكل تبرعات، كما ضبطت مجموعة من المستحضرات الطبية المصنعة في الصين، وتحمل لاصق ومعلومات مكتوب عليها باللغة الصينية بما يخالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة الصحة.

كما تلقت الهيئة خلال العام 2008 العديد من الشكاوى المتعلقة بعدم توافر عدد من أصناف الأدوية الهامة في صيدليات وزارة الصحة، والتي يكون ثمنها مرتفعاً خارج التأمين الصحي، حيث ورد في تقارير وزارة الصحة الربعية للعام 2008، وجود نقص في أكثر من (140) صنفاً دوائياً، وكذلك في المستهلكات الطبية.

وأبرز التوصيات في هذا الخصوص

- 1 - ضرورة أن تقوم وزارة الصحة باستمرار تنظيم الحوار بين الوزارة وبين أطراف المجتمع المدني المعنية بالتأمين الصحي، من نقابات، واتحادات وشركات، وتأمين صحي تجاري، وبعض الأطراف الحكومية المعنية، على أن يكون جوهر التأمين الصحي تغطية شاملة للمواطنين والمواطنات الفلسطينيين دون تمييز، وبتكاليف يسيرة يستطيع كافة المواطنين والمواطنات تحمل أعبائها.
- 2 - ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بتوفير الأدوية والمستهلكات الطبية وقطع الغيار

الناقصة ضمن آليات توريد حديثة وشفافة، وتناغم هذه الآليات مع الحاجات العملية للقطاع الصحي الفلسطيني لا من حيث الكميات فقط بل من حيث الجدول الزمني.

3 - ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بالإسراع بالشروع في بناء مستودعات طبية للأدوية، بغية الحد من مشكلة نقص الأدوية المتكررة سنوياً.

4 - ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بمتابعة حثيثة وجدية للشكاوى المقدمة ضد المرافق الصحية التابعة لها، أو ضد ممارسات العاملين فيها.

5 - ضرورة تعديل قانون العقوبات الأردني الساري النفاذ رقم (16) للعام 1960 بحيث يتم إلقاء عبء إثبات المسؤولية الطبية على عاتق الأطباء، دون الحاجة إلى تحميل المريض مسؤولية عبء الإثبات.

6 - ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بنشر نتائج التحقيقات التي تجريها بخصوص الأوضاع الصحية على الجمهور، حتى يتمكن من تكوين وجهة نظره حول المسائل الصحية التي تهم المواطن الفلسطيني.

الفصل السادس: الحق في حرية الرأي والتعبير

شهد العام 2008 ارتفاعاً ملحوظاً في الاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين لم يشهد له مثيلاً منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد رصدت الهيئة اعتقال (45) صحفياً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد تم اعتقال (32) من الصحفيين والعاملين لدى المؤسسات الإعلامية بقرار من الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، كما قامت الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة باعتقال (13) من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية على مدار العام.

وتلقت الهيئة في هذا الإطار (14) شكوى من صحفيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون إتباع الإجراءات القانونية السليمة، وكذلك تم عرضهم على القضاء العسكري أو بقائهم لفترات طويلة دون العرض على النيابة المدنية أو العسكرية.

وتعرض بعض الصحفيين في مناطق السلطة الوطنية لأشكال مختلفة من المضايقات، كتعرض بعضهم لمحاولات اغتيال، واستخدام القوة لمنعهم من مزاوله نشاطهم، فقد وثقت الهيئة وقوع (14) حالة اعتداء على صحفيين ومصورين ومراسلي مؤسسات إعلامية في الضفة الغربية، كما وتم استخدام القوة من أجل منعهم من التصوير أو تغطية الأحداث أو السماح لهم بالمرور والتغطية إلى أماكن وقوع الحدث. وفي قطاع غزة، تعرض العديد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية إلى عدد من الاعتداءات من الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة أثناء تغطيتهم لبعض الأحداث التي دارت في قطاع غزة، كما قامت الأجهزة الأمنية في الضفة بمنع طباعة وتوزيع صحف الرسالة وفلسطين ومنبر الإصلاح، وفي قطاع غزة منعت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة دخول جريدة القدس بتاريخ 2008/8/23، الحياة الجديدة بتاريخ 2008/7/27، والأيام بتاريخ 2008/2/11، والصادرة في رام الله من دخول قطاع غزة، بحجة الانحياز لصالح طرف على طرف آخر، وعدم الحيادية والمهنية في العمل الصحفي، ومنعت دخول صحيفة الأيام إلى قطاع غزة.

وتعرض الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية للعديد من الانتهاكات خلال العام 2008 من الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة، وألقت حالة الانقسام الداخلي التي حدثت في قطاع غزة بظلالها وتأثيرها السلبي على واقع حرية الرأي والتعبير وممارسته واقعياً، وأصبح هناك العديد من القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق، وتعرض العديد من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارسة هذا الحق أما في قطاع غزة، فقد فرضت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة قيوداً عديدة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث اتبعت سياسة ممنهجة في تقييد حرية الرأي والتعبير، وتعرض العديد من الكتاب والأشخاص الذين حاولوا التعبير عن رأيهم للاعتقال أو الضرب أو المحاكمات.

علاوة على ذلك رصدت الهيئة تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات، كما اعتقل بعضهم أثناء قيامهم بعملهم في الميدان، إضافة إلى مصادرة مواد ووثائق أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان، أو محاولة رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان، وعمدت الأجهزة الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعاقة عملهم في كثير من الأوقات.

وأبرز التوصيات في هذا الخصوص

التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية

- 1 - توصي الهيئة وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية وقف جميع الإجراءات غير القانونية التي اتخذت بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، والتوقف عن اعتقال وملاحقة الصحفيين، حفاظاً على حرية الرأي والتعبير، والحريات الصحافية، وضماناً لصون حقوق الإنسان، وفتح تحقيق رسمي فيما يتعلق بحالات سوء المعاملة أثناء اعتقال الصحفيين بقرار من الأجهزة الأمنية.
- 2 - أن تقوم وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بالعمل على إزالة القيود على ممارسة حق المواطن لحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.
- 3 - توصي الهيئة بضرورة وجود ناطق إعلامي رسمي باسم الأجهزة الأمنية الفلسطينية، لضمان سهولة تدفق المعلومات إلى الصحفيين بصورة سلسة وموثوقة، كما هو الحال في جهاز الشرطة الفلسطينية.
- 4 - توصي الهيئة بضرورة قيام وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية بالعمل على تغيير الإجراءات الخاصة بحرية الرأي والتعبير، وبحقوق الصحفيين الفلسطينيين عند تغطيتهم الأحداث من مؤتمرات، اجتماعات ومسيرات وغيرها.
- 5 - ضرورة أن تحترم الأجهزة الأمنية الفلسطينية قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالصحفيين والعمل على تنفيذها بلا تأخير، وذلك لضمان مبدأ سيادة القانون واحتراماً لحقوق الإنسان.
- 6 - توصي الهيئة بضرورة قيام وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية بالسماح لوسائل الإعلام التي منعت عن العمل دون مسوغات قانونية بممارسة عملها الصحفي، بما فيها صحيفتي الرسالة وفلسطين.
- 7 - العمل على تبني السلطة الوطنية الفلسطينية ما جاء في الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 8 - إزالة كافة العقبات والقيود التي تضعها الأجهزة الأمنية أمام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان لتسهيل عملهم.

التوصيات إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة

- 1 - توقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن اعتقال الصحفيين وملاحقتهم وفتح تحقيق في الحالات التي تعرض الصحفيون فيها إلى سوء المعاملة والملاحقة.

- 2 - أن تقوم وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بالعمل على إزالة القيود على ممارسة حق المواطن لحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.
- 3 - توصي الهيئة بضرورة توقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن منع الصحفيين من التغطية، وإعطائهم الحرية الكاملة للعمل في نقل الأحداث التي تجري في قطاع غزة.
- 4 - توصي الهيئة بوقف جميع الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بحق المؤسسات الإعلامية العاملة في قطاع غزة، والسماح لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون.
- 5 - أن تقوم وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بالسماح لوسائل الإعلام المحظورة بالعمل في قطاع غزة، والتوقف عن منع صحفيي الحياة الجديدة والأيام من التوزيع في قطاع غزة.
- 6 - ضرورة توقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن عرض الصحفيين على المحاكم العسكرية.
- 7 - إزالة كافة العقبات والقيود التي تضعها الأجهزة الأمنية أمام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان لتسهيل عملهم.

الفصل السابع: الحق في إنشاء الجمعيات الخيرية والنقابات العمالية والحق في الإضراب

تعرض الحق بتأسيس الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2008 للعديد من الانتهاكات، على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003.

ففي الضفة الغربية لاحظت الهيئة قيام (136) جمعية وهيئة أهلية تحت التأسيس بتقديم طلبات تسجيل لدى وزارة الداخلية خلال العام 2008، دون أن تحصل على شهادات تسجيل رغم مرور مدة الشهرين التي نص عليها القانون، ومما زاد عملية التسجيل صعوبة، استمرارية تطبيق قرار وزير الداخلية رقم (20) لسنة 2007، والذي أشار إلى ضرورة قيام دائرة تسجيل الجمعيات غير الحكومية في وزارة الداخلية بمراجعة الجهات الأمنية استكمالاً لعملية التسجيل، وقد رصدت الهيئة خلال العام 2008 اقتحام الأجهزة الأمنية لمقار بعض الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، حيث أسفرت هذه الاقتحامات عن العبث ومصادرة وتخريب محتوياتها.

ولاحظت الهيئة قيام وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال بالتدخل في أعمال إدارة بعض الجمعيات، وذلك من خلال تغيير الهيئات الإدارية القائمة واستبدالها

بهيئات جديدة، إذ قامت وزارة الداخلية خلال العام 2008 بتشكيل لجان إدارة مؤقتة في (28) جمعية، علاوة على تدخلها في انتخابات الهيئات الإدارية للجمعيات بما يخالف نص الفقرة الثالثة من المادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات، كما لاحظت الهيئة قيام دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال باختيار لجان للتدقيق المالي على موارد الجمعيات، على الرغم من أنها ليست جهة اختصاص حسب نص المادة (6) من قانون الجمعيات، وقد قامت حكومة تسيير الأعمال بحل (59) جمعية خيرية خلال العام 2008.

وفي قطاع غزة، لاحظت الهيئة قيام وزارة داخلية في الحكومة المقالة بفرض تقديم تعهد بحسن السيرة والسلوك على الجمعيات طالبة التسجيل، ورصدت الهيئة خلال العام 2008 تعرض عدد من الجمعيات في القطاع للاقتحام على يد الأجهزة الأمنية والشرطة التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة وبمشاركة كتائب عز الدين القسام، كما تعرض بعض العاملون في هذه الجمعيات للاعتقال والملاحقة، كما مارست وزارة الداخلية في الحكومة المقالة صلاحيات التدقيق المالي خلافاً لأحكام القانون، وعملت على حل (171) جمعية.

وقد تعرض الحق في تأسيس النقابات والعمل النقابي خلال العام 2008 لمجموعة من الممارسات، ففي الضفة الغربية، لاحظت الهيئة أنه، وبعد إلغاء قانون نقابات العمال الأردني رقم (35) لسنة 1953، ترك العمل النقابي بدون إطار قانوني ينظم أحكامه، ولاحظت الهيئة أيضاً عدم قيام وزارة العمل بمنح إفادات، وهي بمثابة شهادات تسجيل، لبعض النقابات، رغم أنها مستوفية لكافة الشروط القانونية، وعلى صعيد تشكيل الاتحادات النقابية لاحظت الهيئة عدم قيام وزارة العمل خلال العام 2008 بتسجيل أي اتحاد نقابي.

وفي قطاع غزة، ما زالت أحكام الأمر (331) لسنة 1954 مطبقة على النقابات، إذ تعتبر نصوصه قديمة وبحاجة إلى تعديل، كما ما زالت النقابات العمالية محلاً لاعتداءات الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة.

وعلى صعيد الحق في الإضراب، فقد مارس اتحاد نقابات العاملين في القطاع الصحي ونقابة العاملين في الوظيفة العمومية واتحاد المعلمين حقهم بالإضراب في الضفة الغربية، ما حدا الرئيس بإصدار القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 لتنظيم أحكام الإضراب في قطاع الخدمة المدنية. وقد مارست ذات النقابات الثلاث المذكورة أعلاه حقها في الإضراب في قطاع غزة، الأمر الذي أدى إلى تعرض الملتزمين بالإضراب

للاعتقال على يد الأجهزة الأمنية لتثييم عن الإضراب.

وأبرز التوصيات في هذا الخصوص

توصي الهيئة السلطة الوطنية بما يلي:

- 1- مطالبة وزارة الداخلية بإلغاء متطلب ما يعرف "بالسلامة الأمنية" كإجراء أساسي وملزم لإتمام عملية التسجيل.
- 2- مطالبة وزارة الداخلية بضرورة إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها بصورة غير قانونية، وتعويض الجمعيات التي تم إتلاف ممتلكاتها دون وجه حق، إعمالاً لنص المادة (32) من القانون الأساسي والتي تنص على أنه "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".
- 3- أن تعمل وزارة الداخلية على كف يد الأجهزة الأمنية عن التدخل في عمل الجمعيات.
- 4- قيام وزارة الاختصاص، وليس وزارة الداخلية، بالمهام الموكلة إليها لمتابعة أعمال الجمعيات طبقاً لأحكام القانون، من حيث ممارسة صلاحيات التدقيق المالي ومتابعة التقارير المالية والإدارية للجمعيات.
- 5- العمل من قبل السلطة الوطنية على إيجاد الآليات القانونية لمواجهة السياسة الإسرائيلية والمتمثلة بإغلاق ومصادرة الجمعيات العاملة في أراضي السلطة الوطنية، بما يتفق وأحكام القانون.
- 6- قيام وزارة العمل باتخاذ التدابير والإجراءات التي تسهل العمل النقابي ريثما يتم إصدار قانون ينظم هذا العمل .
- 7- ضرورة قيام وزارة العمل بمنح الإفادات للنقابات المستوفية الشروط القانونية.
- 8- ضرورة قيام وزارة العمل بتسجيل كافة الاتحادات النقابية العاملة من منطلق أن التعددية مظهر هام من مظاهر الحياة النقابية الحرة.
- 9- أهمية قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإعادة النظر في القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، لإزالة ما يكتنفه من لبس في بعض جوانبه الفنية، إلى حين التمكن من إصدار قانون شامل ينظم الإضراب في قطاع الخدمة المدنية.

وتوصي الهيئة حكومة السلطة القائمة:

- 1- ضمان قيام وزارة الداخلية بإعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها، وإعادة ما تم مصادرته.
- 2- تدخل وزارة الداخلية لكف يد الأجهزة الأمنية وكتائب عز الدين القسام عن الجمعيات والهيئات الأهلية.
- 3- التزام وزارة الداخلية بالتوصيات الصادرة عن لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي، والموجهة لوزير الداخلية بتاريخ 2008/7/29.
- 4- احترام الأجهزة الأمنية لحق تأسيس نقابات عمالية، واحترام الحق في ممارسة العمل النقابي.
- 5- ضرورة وقف الأجهزة الأمنية لتدخلاتها في العمل النقابي والنقابيين.
- 6- مطالبة الحكومة المقالة والأجهزة الأمنية التابعة لها باحترام حق الإضراب باعتباره حقاً مشروعاً كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- 7- تحييد الحكومة المقالة الحق في الإضراب للعاملين في الوظيفة العمومية عن الصراعات السياسية، ومطالبة وزارة الداخلية بوقف اعتداءات الأجهزة الأمنية على الموظفين العموميين.

الباب الثالث: المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان

إدراكاً من الهيئة لأهمية المساءلة والمحاسبة على طريق تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فإنها تفرد هذا العام، ومن خلال تقريرها الرابع عشر، باباً خاصاً تتناول فيه موضوع المساءلة والمحاسبة، في إطار القانون الأساسي، وما كفله من جبر للضرر والعطل الناشئ عن انتهاك أحد الحقوق والحريات الأساسية.

تتناول الهيئة في هذا الباب مدى معالجة السلطة الوطنية والسلطة القائمة في قطاع غزة لموضوع المساءلة والمحاسبة، وذلك لفحص جملة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الأجهزة التنفيذية التابعة لحكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة، من خلال مراجعة القرارات والتعليمات والأوامر التي ساهمت في تعزيز الرقابة الداخلية لحماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان، والإجراءات المتخذة لمساءلة ومحاسبة الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون الذين قاموا بمخالفة أحكام القانون، سواء كانت إجراءات تأديبية أو/ وعقابية، أو إجراءات ذات طابع إداري ووظيفي، خاصة في الحالات التي تشكل انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، كالقتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، وحالات الاستخدام المفرط للقوة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي يتوجب بكل الأحوال، أن لا تمر دون المساءلة والمحاسبة أو الإفلات من العقاب، خاصة وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

تدرك الهيئة بأن تناول هذه المسألة في ظل حالة الانقسام، وغياب الدور الرقابي للمجلس التشريعي، تشكل تحدياً استثنائياً، إلا أن الهيئة تسعى من خلال هذا الباب إلى التأكيد على أهمية دور المؤسسات الرقابية، في حث السلطات العامة على ضرورة وضع هذه القضية على أجندة العمل الرسمي، لتنعكس سياساتها العامة وسلوكيات العاملين في صفوفها، لتصبح ثقافة حقوق الإنسان مكون أصيل من مكونات العمل الرسمي، ولنوكد دوماً على أن احترام مبدأ سيادة القانون وصونه هو الموجه لعملنا في كل الظروف والأوقات.

إن المسؤوليات التي تقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية تفرض لزماً عليها في إطار رسم سياساتها وتنفيذ برامج عملها المختلفة من خلال أجهزتها التنفيذية المتعددة، سواء المدنية أو الأمنية منها، أن تعمل على احترام منظومة الحقوق والحريات العامة، حيث أكدت التشريعات الوطنية على إلزامية احترامها وكفل القانون الأساسي معاقبة منتهكي الحرية الشخصية والحريات والحقوق العامة، بل ونص القانون على ضرورة تعويض عادل وكامل عن الضرر الناشئ عن هذا الخرق أو الانتهاك.

إن التحدي الأكثر أهمية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد إقرار وتنفيذ الخطة الأمنية لإعادة الأمن المجتمعي وتطبيق سيادة القانون في الضفة الغربية، يتلخص بمدى احترام الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان وسيادته عند مباشرة اختصاصاتهم وقيامهم بالواجبات والمسؤوليات المناطة بهم عند عمليات القبض والتفتيش، وتنفيذ أحكام المحاكم، والتعامل مع الجمهور، سواء فيما يتعلق بالمسيرات السلمية، وطبيعة عمل الصحفيين، أو عند جلب وإحضار أطراف النزاعات العائلية، أو غيرها من السلوك اليومي والمباشر والمستمر مع المواطنين الفلسطينيين على طريق بسط سيادة القانون واحترام مبادئه.

فقد لاحظت الهيئة أن الخطة الأمنية قد حققت نجاحات متقدمة لتنتهي معها حالة الانفلات الأمني وفوضى السلاح، عبر وجود جهاز شرطي فاعل ومؤهل أصبح أكثر قدرة على التعامل مع الاحتياجات المجتمعية والاستجابة الأسرع لمسائل الرقابة على جودة الأداء للأفراد المكلفين بإنفاذ القانون عبر الردود المتواترة من جهاز الشرطة على الرسائل التي تبعث بها الهيئة إلى مدير عام الشرطة، بخصوص الإدعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من بعض أفراد الشرطة أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم، وإن جاءت في أغلبها لتنفي وقوع مثل هذه الانتهاكات. كما وترى الهيئة أن قيام جهاز الشرطة بتعيين مدراء إدارات عامة ومحافظات من الحقوقيين، بالإضافة إلى " التعليمات المستدامة" الصادرة من مدير عام الشرطة، أثمر على أرض الواقع ترجمات تمثلت باحترام أكبر لحقوق الإنسان وحياته العامة.

إن الهيئة، ومن خلال دورها الرقابي لضمان حماية الحقوق والحريات العامة عبر وسائل عملها المختلفة، تسعى إلى تعزيز ثقافة المساءلة والمحاسبة لدى الأجهزة التنفيذية، وما الإجراءات العقابية التي أعلن عن اتخاذها جهاز الشرطة في تقريره السنوي للعام 2008، بحق العديد من

الضباط والأفراد، إلا اتساقاً مع الدور التكاملي الذي من الممكن للهيئات الرقابية لحماية حقوق الإنسان أن تلعبه في حث أجهزة الرقابة الداخلية للأجهزة الأمنية على مساءلة ومحاسبة العاملين في صفوفها عند ارتكابهم انتهاكاً وخرقاً لأي من الحقوق أو الحريات العامة، حيث بلغ عدد الضباط والأفراد الذين عوقبوا من جهاز الشرطة حسب تقرير جهاز الشرطة الرسمي للعام 2008 (430) حالة داخلية لمحاكمات انضباطية داخلية بحق ضباط وأفراد في الشرطة تجاوزوا القانون بحق المواطنين، وتراوحت عقوباتهم بين الطرد، حيث تم طرد (10) ضباط، إضافة إلى عقوبات تنزيل الرتبة وتأخير الأقدمية وحسم الراتب والإجازات. وأشار العميد عدنان الضميري الناطق الرسمي باسم الشرطة، إلى أن أحد ضباط الشرطة قد عوقب لعدم قيامه بالتدخل لوقف اعتداء على أحد الصحفيين من أحد أفراد الأجهزة الأمنية، لأن الشرطي حسب وصف العميد عدنان الضميري، من واجبه الدفاع عن المواطنين، كما وجاء تدخل جهاز الشرطة في محافظة طولكرم بتاريخ 2008/12/3 لحماية أحد الصحفيين من الاعتداء عليه من أفراد من الأمن الوطني انعكاساً لهذه المساعي لحماية وصون حقوق الإنسان.

ترى الهيئة أن هذه الإجراءات والتدابير التي اتخذها جهاز الشرطة بحق من انتهك حقوق الإنسان من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، تؤشر إلى أن نظام الرقابة الداخلية والمحاسبة بدأ يتبلور ويجد له طريقاً، على طريق جعله من أهم أدوات حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، والذي طالما دعت الهيئة إليه، حتى يدرك المواطن الفلسطيني أن أحداً غير محصن من الملاحقة في حالة ارتكابه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

بالمقابل، فإن جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، ورغم مئات الشكاوى التي وردت للهيئة بحققهما، فإنهما لم يعلنوا عن اتخاذ أية إجراءات أو تدابير بحق الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون داخل هذين الجهازين وفق ما جاء في الردود التي وردت للهيئة بهذا الخصوص، ولم تلمس الهيئة وجود أي نوع من الرقابة الداخلية على عمل هذه الأجهزة خلال العام 2008، علماً بأنه كانت قد صدرت عن مدير جهاز المخابرات في الضفة الغربية بتاريخ 2008/12/10، تعليمات واضحة لمديريات أجهزة المخابرات في كافة محافظات الضفة الغربية تطالبهم بآتاحة المجال، للنائب العام وأعضاء النيابة، بالتنفيس دون قيد، على مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات. وترى الهيئة أن هذه خطوة ايجابية على طريق تفعيل آليات الرقابة من جهة النيابة العامة على الأجهزة الأمنية، كما نصت المادة (126) من قانون الإجراءات الفلسطيني للعام 2001 صراحة على ذلك، إلا أن هذه الخطوة ليست بديلاً عن آليات الرقابة الداخلية، ولن تكتمل دون وجود إرادة سياسية لدى صانع القرار الفلسطيني في احترام مبدأ سيادة القانون وسلامة الإجراءات القانونية وحقوق الإنسان، خلال قيام الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون بتنفيذ مهامهم. وهذا يتطلب أيضاً الالتزام في جميع الأحوال بأحكام القانون، وعرض المدنيين على القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل، والتوقف مباشرة عن عرض المدنيين أمام القضاء العسكري لأنه مخالفة صريحة لأحكام القانون.

وفقاً لتوثيق الهيئة ومتابعاتها في قطاع غزة، فإن الإجراءات والتدابير المتعلقة بالرقابة والمحاسبة على أداء الحكومة القائمة في القطاع اقتصر على تشكيل بعض اللجان في عدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دور المراقب العام لوزارة الداخلية، في ظل حالة من ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2008 مقارنة بالعام 2007.

إذ أنه وخلال العام 2008 شكّلت الحكومة المقالة عدداً من لجان التحقيق، حول أنماط مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، منها أحداث عائلة حلس بتاريخ 2008/8/2، حيث أدمت قوات كبيرة من الشرطة والأجهزة الأمنية في السلطة القائمة، وبمشاركة كتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس، على محاصرة منازل حي سكني، يسكنه أفراد من عائلة حلس في حي الشجاعية شرق مدينة غزة، وقد دارت اشتباكات مسلحة لمدة تقارب 11 ساعة متتالية، ما أدى إلى مقتل 15 مواطناً (13 مواطناً و2 من أفراد الشرطة)، وإصابة 107 آخرين بجراح مختلفة.

وأصدرت الحكومة المقالة قراراً بتعيين الدكتور حسن الصيفي مراقباً عاماً لوزارة الداخلية، وأنطت به صلاحية الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية وموظفيها، وإجراء التحقيقات في الادعاء بوقوع مخالفات قام بها أفراد الأجهزة الأمنية، واستقبال شكاوى المواطنين والعمل على معالجتها. خلال العام 2008 أدمت أعداد كبيرة من الشكاوى عبر المواطنين مباشرة لمكتب المراقب العام لوزارة الداخلية، فيما تعاون مكتب المراقب العام مع الهيئة في معالجة الكثير من الشكاوى التي تقدم بها المواطنون للهيئة، وقد كان للسيد المراقب العام دوراً إيجابياً في تصويب أوضاع قانونية ومعالجة مخالفات مختلفة.

من خلال متابعات الهيئة فإن هناك أنماطاً من الانتهاكات كان لا بد من اتخاذ إجراءات تحقيق فاعلة بشأنها، وقد أهملت الحكومة المقالة القيام بذلك، منها: حادثة مقتل المواطن سامي عطية خطاب، 36 عاماً والذي تم اختطافه من أمام منزله بتاريخ 2008/4/13 على يد مجموعة مجهولة من المسلحين، وبتاريخ 2008/4/15، تم العثور على جثته ملقاة في أرض خلاء شمال جامعة فلسطين الدولية، بالقرب من مستوطنة "نتساريم" سابقاً. ووفق تحقيقات الهيئة فإن جهاز الشرطة لم يرقم باتخاذ ومتابعة الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في تلك الحادثة. كما سجلت الهيئة قصوراً في التحقيق بملابسات وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي، 22 عاماً، حيث ادعت العائلة تعرضه للضرب "بالفلكة"، وسقوطه على الأرض من الطابق الثالث لمركز شرطة المعسكرات الوسطى في قطاع غزة، ولم تتخذ الشرطة -على الأقل- أية إجراءات إدارية مناسبة بحق الأفراد الذين أهملوا في حماية المحتجز الشافعي.

على الرغم من نظرة الهيئة الإيجابية تجاه تعيين مراقب عام لوزارة الداخلية، وتشكيل عدد من لجان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن تلك اللجان قد افتقدت إلى النهج الواضح في أداء أعمالها، فلم يتم الإعلان عن أعضاء هذه اللجان، ولم يتم الإفصاح عن الإجراءات والقواعد التي

تتبعها، ولم تمارس دوراً جاداً في كشف الحقائق، ولم تنشر نتائج عملها على الملأ، الأمر الذي يثير النقاش في جدية العمل من أجل كشف الحقائق ومحاسبة مقترفي الجرائم وتعويض الضحايا.

الاستخلاصات:

تستخلص الهيئة من كل ما ذكر أننا ما زلنا بعيدون عن تبلور نظام من المساءلة والمحاسبة كجزء أصيل من مكونات عمل السلطات العامة وأجهزتها التنفيذية، خاصة في ظل حالة الانقسام وتعطل عمل المجلس التشريعي واستمرار الاحتلال، وغياب الإرادة السياسية للمساءلة والمحاسبة، وبالأخص في ظل غياب السيادة الفلسطينية الكاملة على مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. إن إجراء التعديلات التشريعية بذات الخصوص، وإيجاد الآليات القانونية الكفيلة والفعالة للمساءلة والمحاسبة، مع توفر بيئة وإرادة سياسية، هي أقصر الطرق للوصول إلى ذلك.

ولا بد من الإشارة هنا إلى ضرورة أخذ قضية المساءلة والمحاسبة على محمل الجد، وملاحقة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في الحالات التي تشكل جرائم لا تسقط بالتقادم، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاستخدام المفرط للقوة، وحالات الاختفاء القسري، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة. وفي كل حالة من هذه الحالات لا بد من تشكيل لجان التحقيق، ونشر نتائج تحقيقاتها على الملأ، وملاحقة ومساءلة ومحاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم بارتكاب مثل هذه الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومما لا شك فيه، أن لتشكيل لجان التحقيق المحايدة أهمية بالغة بالكشف عن الحقائق ومعرفة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، والظروف التي رافقت ارتكاب الجرائم والأسباب الكامنة وراءها، كما تعد ضرورة لإنصاف الضحايا أو ذويهم، وهي تكفل للضحايا التعويض العادل وتحقق للمجتمع الأساس نحو عدم تكرار اقتراف مثل هذه الأنماط من الانتهاكات.

ملاحق التقرير السنوي

يتضمن التقرير السنوي للعام 2008 ثلاثة ملاحق هي: الملحق الأول ويتضمن جدولين، الجدول الأول يبين قتلى الفلتان الأمني وضعف سيادة القانون في العام 2008 موزعة حسب أشهر السنة، ويبين الجدول الثاني القائمة التفصيلية بأسماء قتلى الفلتان الأمني وضعف سيادة القانون، وتفاصيل وفاتهم.

ويتضمن الملحق الثاني نبذة عامة عن الهيئة المستقلة وعملها، في حين يشتمل الملحق الثالث على الميزانية السنوية للهيئة خلال العام 2008. فقد بلغ حجم المصاريف هذا العام (1.989.169) دولاراً أمريكياً تمثلت في إنجاز أنشطة ذات علاقة بالتوعية والتدريب في حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إصدار المطبوعات والتقارير السنوية والخاصة، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية، ويشار إلى أن حجم الإيرادات التمويلية للهيئة من إتحاد الممولين بلغ خلال العام 2008 (1.928.802) دولاراً أمريكياً، ويأتي نشر الميزانية في هذا العام لتعزيز الشفافية المالية في عمل الهيئة.